

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق المتاخمة لحدود
جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون القضاء العسكرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة

على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق

المتاخمة لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى ؛

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُضاف بند جديد برقم (رابعاً) إلى المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، نصه الآتى :

تُعد من المناطق المتاخمة لحدود جمهورية مصر العربية المسطحات المائية للبحيرات

الحدودية (بحيرة البردويل / بحيرة بورفؤاد "الملاحة" / بحيرة المنزلة / بحيرة البرلس /

بحيرة إدكو / بحيرة مريوط / بحيرة ناصر) وشواطئها والطرق المحيطة بها الموضح

حدودها بالخريطة المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُعمل بالقواعد المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يختص القضاء العسكري بالفصل في الجرائم التي تقع داخل المناطق المتاخمة الموضحة بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شوال سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٦ يونية سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي

القواعد المرفقة

بقرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تحديد المناطق المتاخمة لحدود

جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها

- ١ - يحظر إدخال معدات الحفر أو الردم أو آلات الري داخل البحيرات بدون تصريح من الجهات المختصة بالدولة .
- ٢ - يحظر إلقاء الحواجز أو الأجسام الصلبة أو الردم أو التجفيف أو تنفيذ السدود أو التحايط .
- ٣ - يحظر استخدام اللنشات السريعة ذات المحركات التي تتجاوز قدراتها قدرات لنشات شرطة المسطحات المائية والتي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الداخلية .
- ٤ - تتخذ القوات المسلحة بالتعاون مع أجهزة الدولة كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة المخالفين للقواعد المرفقة لهذا القرار .
- ٥ - تخصص كافة اللنشات ووسائل النقل وغيرها ، المحكوم بمصادرتها في الجرائم التي تقع بالمناطق المتاخمة الموضحة بالمادة الأولى من هذا القرار للجهات العسكرية التي تحدد بقرار من وزير الدفاع .

